

الشيخ بن باز شرح بلوغ المرام - كتاب الطهارة 5/7

عبدالعزيز بن باز

باب الحيض انا عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم الاسود يعرف فاذا كان ذلك فانت - 00:00:00

قال فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره ابو حاتم وفي حديث اسماء بنت عميس فاذا رأي خصلة فوق الماء اغتسل للظهر والعصر - 00:00:18

غفلا واحدة وتغتسلي للمغرب والعشاء غفلا واحدا وتغتسلي من قبل غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين وانت ابن جحش قالت كنت مستحاب حيلة كثيرة شديدة. فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

ايه فقال انما هي رطبة من الشيطان ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي فاذا استنقاد فصلي اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فان ذلك فان ذلك وكذلك تفعلي كل شهر كما تحيض النساء فان قويتي على ان تؤخذ الظهر وافعل وتعجل العصر ثم - 00:01:02

حين تطهرين وتصللي الظهر والعصر جميعا. ثم تأخرین المغرب وتعجلین العشاء. ثم ترتسلين ما بين الصالاتين قف عليه وتغتسلين مع الصبح وتصللين. قال وهو اعجب الامرين اليه. رواه الخمسة الا المساعي وصححه الترمذی وصححه الترمذی وحسن البخاری - 00:01:33

وعائشة رضي الله عنها انهم ام حبيبة بنت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم. فقال الكثي قدر ما كانت احدث في حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسلي لكل صلاة رواه مسلم - 00:02:00

وفي رواية للبخاري وتوضئي لكل صلاة وهي ليد داود وغيره من وجه اخر باسم الله وصلی الله وسلم على سيدنا وعلى الله واصحابه. اما بعد تعلق بالحيض والاستحابة الحيض باب عظيم من ابواب الفقه - 00:02:19

فتورع كثير من الفقهاء من كثرة المشاكل وهو باب عظيم يسأله خطيرة وكثيرة الواجب على طالب العلم عدم العجب في توحيد الله عن البصيرة وعنانية بالاحاديث بالامام المؤلف رحمة الله - 00:02:44

لان المرأة قد تصاب بدم عن صاحبها اكتساب بمرض يجتمعون معها الذنب وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة نستحي فنهي خمسة ايام وسبعة ايام باذن الله تصللي وصوم ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين - 00:03:10

على حسب هذا اذا استمر معه الجمع اما اذا لكن اذا اما اذا كان يأتي هذا الشهر خمسة ايام اربعة ايام سبعة ايام عشرة ايام انسجن ما يأتيها في الشهر - 00:03:53

الصلاوة والصيام وصلت الخراب فهلك الزوجة وانما اذا استمر معها الذنب فانها هل نسيت ايام وسبعة ايام والباقي يعتبر استشارة زوجها وتوضأ لكل صلاة تمام العنصرية راه خاص يقول الرجل - 00:04:22

الثانية فلاح هذه ان يفعل همه لا حرج فيها وان قبل لا تكون الصلاة من وقتها فلا بأس بذلك بل هذا امر عن امة حبيبة ان تفضل لكل صلاة وان الصلاة في وقتها - 00:04:59

وان جمعت كما اعتقاد فلا بأس بذلك فالامر واسع ولكن عليها ان تتحرجي الزمن الذي فاذا كانت لا فعالة تحية في تلك الايام وسبعة ايام تصوم وتصللي وتوضأ لكل صلاة - 00:05:25

بخمس او ست او سبع او ثمان او نحو لا بأس نهى ان تعتز بما يستقر عليه الذنب اشهر اثنان سبع الحمد لله وفق الله حتى يستقر

ها سته ايام او حسب الحالات او عمات الجمع تجمع بين الصلاتين بالغسل اليه افضل نعم الله يهديه هيكه مأمور اثناء السجود حتى احدي قدميه بالاخرى ورفع الامام من السجود وهو ما زال يحك قدميه - 00:06:41

ما حكم صلاته مأمور باثناء السجود حك احدي قدميه بالاخرى. ورفع الامامه اثناء الحج من السجود يعني ما توجد الحمد لله لو الامام قد رفع وعن ام عطية رضي الله عما قالت كنا لا نرد القدرة والسفرة بعد الطهر شيئا - 00:07:42

رواه البخاري وابو داود واللفظ له وعلى انس رضي الله عنه ان اليهود كان اذا حابت المرأة فيهم لم يواكلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا كل شيء الا النكاح - 00:08:12

رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فاعتزل فيبasherني وانا حائض متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض - 00:08:28

قال يتصدق بدينار او بمنصف دينار. رواه الخمسة وصححه الحاكم ابن الخطاب. ورجح غيرهما بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهديه اما بعد هذه الاحاديث فيما يتعلق بالخير - 00:08:50

ان يزول هذه المعطية مصيبة الانصارية رضي الله عنها تقول كنا لنا عد القدرة والسفرة هذا وارد من الاحاديث السابقة اذا عرض للمرأة مواظبة بعد اخوه فانه لا يعد شيئا لكن توضأ - 00:09:14

توضأ لكل صلاة والحديث صافي وما تقدم فيجبها غسل عند نهاية الاية اما الجمع التي بين القدعتين فهذه يلزم فيها لان هذا مستحق ولا تعد حي رضي الله عنه اصنعوا كل شيء الا النكاح - 00:09:38

هذا يدل على ان المرأة تعين لزوجها معنى الحي الا الجماعة فلابد ان يستمتع بها بظنه او الاستمتاع بها من الفرج لكن ليس له جماع وهذا كان الرسول يأمر عائشة - 00:10:13

فيبasherها فهي حالة الا بالحبيطة والاتجار افضل ولو ما شاء الله وانتصر بها من دول فلا بأس ليس له جماع وهم عليهما و اذا التزم فهو افضل واحوط وابعد عنه يغافل - 00:10:39

المسلم عن ابن عباس امرأته وهي حائض تصدق بدفع الناس في هذا الصواب انه حديث صحيح واننا عمر اربعة ومعناها اربعة الا هذه مع التوبة الى الله لا شيء عليه ولكن استغفر الله - 00:11:07

والصعبون عنه في صحيح ها نعم اه نعم اذا رأيت الصدرة والسفرة في اثناء عدتها التخيير اليمين السلام عليكم نعم ولا تقربيهن حتى نسأل الله العافية - 00:12:05

وعلى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اذا حاضت المرأة لم تصلي ولم تصم؟ متفق عليه في حديث طويل وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما جئنا ف قال النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما - 00:13:30

قالوا الحاج غير الا اخوتي بالبيت حتى تطهري متفق عليه في حديث قبيح واما ابن جبل رضي الله تعالى عنه انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته - 00:13:54

وهي حايل فقال ما خوف الايجار؟ رواه ابو داود وظففه وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النسخاء تقدع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما - 00:14:10

رواه الحنفي للنسائي واللطف لابي داود وفي لفظ الله ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء النفاس وصححه الحاكم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه من خلال - 00:14:26

اما بعد الهدي الاول لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم نص النساء مساعدة امرأة للشهادة الرسمية وذكر نصر الدين هذا ليست اذا حضرت ان تصلي ولا كتبه الله عليه - 00:14:47

دل ذلك على ان لا اصلي ولا اصوم حتى فطر وفي حديث عائشة رضي الله عنها قال رسول الله هذا يدل على انه اذا حاضت ومهجسين هذه هذا يدل على انه اذا حاضت - 00:15:16

هذه حرام لها مكمل الا الطواف قال مثلا او عائشة رضي الله عنها اذا الرسول قال افعلي ما يفعل الحاج تلبس بحججة ما مر فيها وادلاها طواف النساء واحد - 00:15:57

الحديث معاذ قال ما فوق الاشارة هذا يدل على الافضلية وان الافضل حتى لا جرأة على الجماع لان مباشرة قولها دمائها كان الرسول وهي حائض هذا هو الافضل لهذا يسمع كل شيء الا النكاح - 00:16:41

رواه مسلم لا تنسون يكون هذا هو الاصل رضي الله عنها هذا يدل على النفاس نهايتها اربعون فاذا استمر معها الذنب فلها ان تزهر اربعين يوما لا تصلي ولا تصوم - 00:17:27

اذا جاء وزتها صامت وصلت وخاصة بعد ذلك انما يا الله ويرضاه بالطهر قبل ذلك لمدة شهر وعشرين يوم وخمس وثلاثين يوم طهرا تطهرت وحصل انها تنتهي وجاء بعد فانه رسول ذلك - 00:17:55

في اثناء الأربعين ثم رجع الدم الاربعين تجلس صغير. نعم اذا تمت الأربعين نعم اسيدي صلة الرحيم وتجلس سبع ايام فانا اقصد يا شيخنا اذا طهرت ثم جاء الدم لا - 00:18:25

ما دامت في الارض ما دامت الأربعين ها؟ كم من الأربعين فاذا جاء بعد الأربعين وافق العادة نعم العمل ام سلعة قال يا رسول الله واذا فعل الناس فعلوا ذلك فعلوا - 00:19:17

وافق على رأيها ها صلة الافاضة من الوساوس اجي اجي مفهوم ثم تذهب الحمد لله الان الحمد لله الحمد والشكر ميسرة الطائرات ميسرة وكل شيء ميسير. من حمل بدعة حملة - 00:20:16

ولها مصيبة يقول قد ذهبت ولم تسرق تذبح به في محلها وتحل عليها حج اذا استطاعت اليه استطاعته الا اذا اضطرت لولدت المرأة وما تظهر في بدء النفاس من الاول او الثاني والثالث اثنعش - 00:21:08

نعم والله اعلم ان من الاول. نعم. ونهاية عفا الله عنك. نعم ها قلت احرص بالعمرة ثم تحل رجع الى اهله في جدة واحرص للحج ماشي رجل متمكن من اهل من اهل جدة - 00:21:40

رجع الى جدة حتى مم مثلا لكن ثم رجع للحج مثل ما اجلت عائشة انتقال الممتنع الله يجزاك الجنة برجوعه الى اهله او بخروجه من الحرم ترى يروح المدينة او - 00:22:15

الرجوع الى اهله جزاك الله خير الله يسلمك المرأة اذا اصابها هل يكون هذا الذنب اللي فات نهاية الشري夫 - 00:22:59